

التاريخ: 23 مايو/أيار 2022 رقم الوثيقة: MDE 12/5638/2022

مصر: ينبغي ألا تطغى الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر تغيير المناخ "كوب 27" على أزمة حقوق الإنسان في البلاد

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب اغتنام فرصة الأضواء المُسلّطة على مصر خلال استعدادها لاستضافة قمة الأمم المتحدة المقبلة بشأن المناخ باعتبار ذلك فرصة للدعوة بالحاح إلى تحقيق تقدّم ملموس بشأن حقوق الإنسان في البلاد، بينما حدّرت المنظمة من خطر أن يقوّض سِجِلّ مصر المُرَوِّع في قمع المُعَارَضة السلمية، وتضييق الخناق على الحيز المدني، نجاح هذا الحدّ والاستجابة العالمية للأزمة المناخية.

إن حالة الطوارئ المناخية هي أزمة لحقوق الإنسان ذات أبعاد غير مسبوقة. وتُظهر التقارير [الأخيرة](#) الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الفرصة السانحة للتصدي لهذه الأزمة بما يحدّ من أخطر التداعيات الكارثية الواقعة على حقوق الإنسان تتلاشى على نحو متسارع. وتُمثّل الدورة السابعة والعشرون للمؤتمر السنوي لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ "كوب 27"، المُقرّر انعقادها في مدينة المنتجعات المصرية شرم الشيخ بين 7 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، لحظة مهمة للدول كي تظهر أدلة تنفيذها للالتزامات التي قطعتها بموجب اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ وخلال الدورة السادسة والعشرين لقمة تغيير المناخ "كوب 26"، ولكي تعتمد مزيداً من القرارات لتسريع وتيرة خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة على نحو يتسق مع اعتبارات حقوق الإنسان.

بيد إن مؤتمر "كوب 27" سينعقد في ظل اعتداء السلطات المصرية بلا هوادة على الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وإخفاؤها في معالجة التمييز المجحف، والعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم.

وقد أنكرت السلطات المصرية باستمرار مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة على نطاق واسع و/أو نحو ممنهج، وكثّفت جهودها في الأشهر الأخيرة للتستّر على سِجِلّها المُرَوِّع في مجال حقوق الإنسان، ومُعاقبة كل من يطعن في روايتها السائدة.

ولكي لا يصبح مؤتمر "كوب 27" حدّثًا تستغله السلطات المصرية في تلميع صورتها في الخارج، وصرف الانتباه عن الانتقادات المُوجّهة إليها فيما يتعلق بسِجِلّ حقوق الإنسان في مصر، ولضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني المصري، وغير المصري، والسكان الأصليين، ولضمان سلامة وأمن جميع المُشاركين في المؤتمر، يجب على الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وأمانة الاتفاقية، وكذلك الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذا الحدّث الإلحاح في دعوة السلطات المصرية، على المستويين الخاص والعلن، لكي تضع حدّاً للقمع الذي تمارسه تجاه المُعَارَضة السلمية وحركة حقوق الإنسان. ويجب على السلطات المصرية البدء بالإفراج عن آلاف الرجال والنساء المُحتَجَزين تعسفيًا لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية، أو بعد محاكمتهم في إطار إجراءات قضائية فادحة الجور، ووقف التحقيقات الجنائية مع مدّعي حقوق الإنسان، واستخدام قرارات تعسفية بمنعهم من السفر، وتجميد أصولهم. وخلال الفترة التحضيرية لمؤتمر تغيير المناخ، ينبغي على المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المُشاركة في هذا الحدّث، حث السلطات المصرية على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.

يُمكن الإطّلاع على قائمة كاملة بالتوصيات المُوجّهة إلى السلطات المصرية والمجتمع الدولي في مُلحق هذا البيان.

قمع ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي

قمع المُعَارَضة السلمية

بينما تستعد مصر لاستضافة مؤتمر "كوب 27"، يقبع المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمحتجون السلميون والمحامون والسياسيون المُعَارِضون والنشطاء في السجون المصرية، في ظل ظروف تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وذلك لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية؛ فمنذ أن وصل الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سُدّة الحكم،

شنت السلطات المصرية بلا هوادة حملة لقمع جميع أصحاب الآراء الانتقادية على شبكة الإنترنت وخارجها، مُستخدمة [قوانين مكافحة الإرهاب وتشريعات أخرى صارمة](#)، باعتبارها أداة قمعية لإسكات المنتقدين السلميين، وردع جميع صور المعارضة. ولا يزال آلاف الأشخاص مُحتجزين تعسفيًا، ويحتجز بعضهم لما يصل إلى أربعة أعوام دون أي تهمة أو محاكمة على ذمة تحقيقات بشأن اتهامات لا تستند إلى أي أساس بالاشتراك في أنشطة متعلقة بالإرهاب أو نشر "أخبار كاذبة"، لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير. ويُسجن آلاف الأشخاص الآخرين، بعد إصدار أحكام بإدانتهم في إطار محاكمات فادحة الجور، من بينها محاكمات أمام [محاكم الطوارئ](#) والمحاكم العسكرية و**دوائر الإرهاب** بمحاكم الجنايات. ومن بين هؤلاء الأشخاص السياسيين [زياد العلمي وحسام مؤنس وهشام فؤاد](#)، الذين حُكم عليهم بالسجن في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 لما بين ثلاثة وخمسة أعوام، بعد محاكمتهم محاكمةً جائرة أمام محكمة طوارئ لمجرد انتقادهم سيجلّ حقوق الإنسان بمصر وسياساتها الاقتصادية. و**اعتقلتهم** قوات الأمن في يونيو/حزيران 2019، بعد فترة وجيزة من اجتماعهم لمناقشة فرص خوض انتخابات عام 2020، واحتجزتهم دون محاكمة لما يربو على عامين. ومنذ 2016، اعتقلت السلطات العشرات من أعضاء الأحزاب والحركات السياسية المعارضة الأخرى، من بينهم أعضاء [حزب الدستور](#)، وحزب العيش والحرية، وحزب مصر القوية، والحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي، و**حزب الكرامة**. وإضافة إلى ذلك، حلت السلطات حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين في أغسطس/آب 2014، و**اعتقلت الآلاف** لمجرد انتمائهم إلى الحزب. والعديد منهم لا يزال مُحتجزًا منذ منتصف 2013، بينما تُوفي بعض الشخصيات البارزة في جماعة الإخوان المسلمين داخل السجن، من بينهم الرئيس السابق [محمد مرسي](#)، ونائب رئيس حزب الحرية والعدالة، عصام العريان، بعد حرمانهم المُتعمد لفترة مُطوّلة من الرعاية الصحية الكافية، واحتجازهم في ظل ظروف تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي 2018، أصدرت السلطات قوانين خاصة بوسائل الإعلام والجرائم الإلكترونية من شأنها [قيضتها الجديدة](#) على وسائل الإعلام المطبوع والمنشور على شبكة الإنترنت والإذاعي، بتمكين السلطات من فرض الرقابة على المنافذ الإعلامية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والمدونات وحجبها، وتجريم المحتوى الإعلامي بذرائع ذات صياغة فضفاضة، من قبيل مخالفة "الأداب العامة" والإخلال بـ "النظام العام" و"الأمن القومي". وفي وقت كتابة هذا البيان، كان هناك ما لا يقل عن [24 صحفياً](#) خلف قضبان السجن، لمجرد إعدادهم تقارير انتقادية أو التعبير عن آرائهم بسلمية. ومن بين هؤلاء عبد الناصر سلامة، كاتب عمود ورئيس تحرير صحيفة الأهرام الحكومية، الذي اعتُقل في يوليو/تموز 2021، بعد أن انتقد إدارة رئيس الجمهورية لأزمة السد الإثيوبي. وكان الصحفي [توفيق غانم](#) لا يزال مُحتجزًا منذ 21 مايو/أيار 2021، في ظل ظروف مزرية، ويُحرّم من الرعاية الطبية الكافية. وكان هشام عبد العزيز، الصحفي بقناة "الجزيرة"، لا يزال مُحتجزًا منذ 20 يونيو/حزيران 2019، ويُحرّم من الرعاية الطبية الكافية، على الرغم من حاجته إلى إجراء عملية جراحية في عينه بصورة طارئة، وإلا سينتعرض لخطر فقدان بصره. ووفقًا لما ذكرته جمعيات لحقوق الإنسان، لا يزال هناك [600 من المواقع الإخبارية](#) والمواقع التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان وغيرها محجوبة منذ مايو/أيار 2017، من بينها مدى مصر، و"المنصة"، والمنصات الإعلامية على الإنترنت الوطنية المستقلة القليلة الأخرى. وتعرّض العاملون لدى هذه المواقع [لمداهمات أمنية](#) في مكاتبتهم، والاعتقال، وأنماط أخرى من المضايقة.

تضييق الحيز المدني

تُعتبر المشاركة الفعالة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني والسكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ أمرًا ذا أهمية حاسمة لضمان التدقيق في العمل الحكومي، وتقديم المُدخلات المتنوعة التي يُمكنها أن تُشكّل قرارات الدول، وهي بالتالي ضرورية لتحفيز الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتعاطي مع الأزمة المناخية. وعلى الرغم من رصد حالات فُرضت فيها [قيود](#) على المشاركة الكاملة والفعالة في عدة دورات سابقة لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، فإن سيجلّ السلطات المصرية في تشديد القيود على الحيز المدني يهدّد بتقويض نتائج مؤتمر "كوب 27". وخلال الأعوام الأخيرة، بدأت السلطات المصرية اعتداءها المتواصل على المدافعين عن حقوق الإنسان، بإجراء التحقيقات الجنائية معهم على نحو محجف، واحتجازهم تعسفيًا، وإخضاعهم لأساليب استجواب تنطوي على الإكراه، والتهديد بإغلاق منظمات حقوق الإنسان المستقلة، وإصدار قرارات بمنعهم من السفر، وغير ذلك من التدابير المُقيّدة. وقد أثار نشطاء مصريون مستقلون لحقوق الإنسان، وممثلون للمجتمع المدني في مصر، [بواعث قلقهم](#) بشأن عدم قدرتهم على المشاركة على نحو آمن في مؤتمر "كوب 27" والتعبير عن آرائهم، خوفًا من التعرّض لأعمال انتقامية. وتلجأ السلطات المصرية إلى القوانين القمعية والتحقيقات الجنائية، وغير ذلك من أساليب القمع لوقف عمل المجتمع المدني؛ فقد اقترب الموعد النهائي المُحدد في أكتوبر/تشرين الأول 2022 للمنظمات غير الحكومية للتسجيل بموجب القانون القمعي لتنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019، وإلا ستُغلق مقراتها.¹ ويمنح القانون السلطات صلاحيات واسعة النطاق فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية وحلّها وأنشطتها وتمويلها. وفي 10 يناير/كانون الثاني 2022، أعلنت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، إحدى الجمعيات الحقوقية البارزة، إغلاقها بعد 18 عامًا من العمل، مُشيرًا إلى البيئة القمعية في مصر وعدم قدرتها على مواصلة عملها في مضمار حقوق الإنسان في ظل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. وأخضعت السلطات أيضًا مديري جمعيات بارزة لحقوق الإنسان لتحقيقات جنائية ذات دوافع سياسية، تمتد منذ عشرة أعوام، في إطار [القضية رقم 173](#) لسنة 2011، المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي"، لتضييق الخناق على عملهم، بينما لا يزال 16 مدافعًا عن حقوق الإنسان، على الأقل، ممنوعين من السفر. وعلاوة على ذلك، فإن أصول سبع منظمات وعشرة عاملين بمنظمات غير حكومية مجمّدة.

ومن بين هؤلاء الذين يجري التحقيق معهم حتى الآن، وهم ممنوعون من السفر وأصولهم مُجمّدة، حسام بهجت، مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وجمال عيد، مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المُغلقة الآن، ومحمد زارع، مدير برنامج

¹ دخل القانون رقم 23 لسنة 2022 حيز النفاذ في 11 أبريل/نيسان 2022، ويُلزم جميع المنظمات غير الحكومية بالتسجيل بموجب قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019 خلال ستة أشهر، ويمنح الوزير المختص السلطة لمدّ هذه المهلة ستة أشهر أخرى إذا وافق مجلس الوزراء.

مصر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وعايدة سيف الدولة، وسوزان فياض وماجدة عدلي، اللاتي يعملن لدى مركز النديم لمناهضة العنف والتعذيب. وإضافة إلى ذلك، اعتقلت السلطات العديد من مديري منظمات المجتمع المدني والعاملين بها وحكمتهم، وكان من بينهم [محمد الباقر](#)، مدير مركز عدالة للحقوق والحريات، الذي يُحتَجَزُ تعسفيًا منذ سبتمبر/أيلول 2019. وحكمت عليه إحدى محاكم الطوارئ بالسجن لمدة أربعة أعوام، بتهمة "نشر أخبار كاذبة"، بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي التي انتقد فيها وضع حقوق الإنسان في البلاد، لا أكثر. وحُكِمَ على [يهي الدين حسين](#)، مؤسس ومدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، غيابيًا في 2020 بالسجن لمدة 15 عامًا، بتهمة إهانة القضاء ونشر "أخبار كاذبة". وعلاوة على ذلك، أدرجت السلطات المصرية تعسفيًا ما يقرب من سبعة آلاف شخص في "قائمة الإرهاب"، تضمنوا مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء وسياسيين مُعَارِضِينَ. وتشمل الآثار المترتبة على مثل هذه القرارات المنع من السفر، والحظر من تقلد أي مناصب بالانتخاب أو التعيين ومن الحصول على وظائف حكومية، وتجميد الأصول، والمنع من مُباشرة العمل المدني أو السياسي لمدة خمسة أعوام. وكثف قطاع الأمن الوطني، وهو جهاز شرطي متخصص، من استغلاله [لأوامر الاستدعاء](#) لاستجواب مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء آخرين، [وإجراءات مراقبتهم خارج نطاق القضاء](#)، لردعهم عن ممارسة عملهم، وإرغامهم على تقديم معلومات حول منظماتهم وزملائهم وخطط عملهم ومصادر تمويلهم.

ووثقت منظمة العفو الدولية أيضًا أعمالاً انتقامية ارتكبتها السلطات المصرية بحق مدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد آخرين عملوا مع هيئات الأمم المتحدة وخبرائها؛ فعلى سبيل المثال، اعتقلت السلطات [إبراهيم متولي](#)، [المحامى والمدافع عن حقوق الإنسان](#)، بمطار القاهرة في سبتمبر/أيلول 2017. وكان متوجهًا إلى سويسرا لحضور اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وكان لا يزال مُحتَجَزًا تعسفيًا حتى لحظة كتابة هذا البيان. وتنتظر العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية والمعلقين في إفريقيا إلى الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر "كوب 27" على أنه "مؤتمر كوب الإفريقي"؛ فبالنظر إلى استضافة المؤتمر في دولة إفريقية، يُتَوَقَّعُ أن يُسلطَ المزيد من الأضواء على المطالب ذات الأولوية التي تُنادي بها الدول والمجتمع المدني في إفريقيا. ومع ذلك، ثمة بواعدت على القلق حيال تعرُّض النشطاء وأفراد المجتمع المدني من بلدان الجنوب العالمي لخطر أكبر بمواجهة مضايقات من قوات الأمن المصرية؛ إذ [أفاد ممثلو المجتمع المدني ببلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى](#) بأنهم "تعرَّضوا [...] لدرجات غير مسبوقة من الترهيب والمراقبة والقيود من جانب مسؤولي الأمن المصريين"، خلال دورة لجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي استضافتها مصر في 2019 بشرم الشيخ أيضًا. ورُفِضَ منح التأشيرات لبعض النشطاء، ما منعهم من دخول البلاد، ورُفِضَ إصدار شارات التسجيل لأخرين لحضور الفعالية، بينما قال بعضهم إن قوات الأمن تبعتهم وتعرَّضوا للترهيب من جانبها، وللضرب في إحدى الحالات.

لا تسامح مع الاحتجاجات

لطالما شكَّلت التعبئة الجماهيرية العامة، واحتجاجات الشوارع، جزءًا لا يتجزأ من مؤتمرات الأمم المتحدة الماضية بشأن تغيُّر المناخ، ما مَكَّن مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة من الإعراب عن بواعدت قلقها ومطالبها. ويُساور النشطاء المصريين في مجالي حقوق الإنسان والمناخ القلق بشأن عدم إمكانية مشاركتهم في مثل تلك التجمعات، خوفًا من ملاحقتهم قضائيًا والتعرُّض لأي أعمال انتقامية أخرى.

فقد جرَّمت السلطات المصرية فعليًا الحق في التجمع السلمي؛ إذ أصدرت، في 2013، قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، الذي منح قوات الأمن صلاحيات مطلقة لمنع الاحتجاجات واستخدام القوة المفرطة والمميته ضد المحتجين السلميين. ومنذ عام 2013، لجأت السلطات أيضًا إلى القانون القمعي رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمع، الذي يعود إلى عهد الاستعمار، لمقاضاة آلاف المحتجين السلميين في إطار [محاكمات جماعية فادحة الجور](#). وإضافة إلى ذلك، دأبت قوات الأمن، منذ 2013، على استعمال القوة غير المشروعة، والمميته أحيانًا، والاعتقال الجماعي لفضِّ الاحتجاجات. وحتى الآن، لم يُحمَلْ أي مسؤول أمني أو عسكري المسؤولية عن مقتل ما لا يقل عن 900 شخص، خلال فضِّ اعتصامي ميداني رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة الكبرى في 14 أغسطس/آب 2013.

ونجحت الحملات القمعية على نحو كبير في القضاء على الاحتجاجات، إذ قوبلت [الاحتجاجات القليلة](#) التي اندلعت خلال الأعوام الأخيرة، باستخدام القوة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية. وخلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي اندلعت في سبتمبر/أيلول 2019 وسبتمبر/أيلول 2020، استعملت قوات الأمن القوة المفرطة واعتقلت آلاف المحتجين والنشطاء ومدافعي حقوق الإنسان والمحامين المعروفين، وحتى المارة، الذين تضمنوا أطفالًا، وعرضتهم للإخفاء القسري والتعذيب. ولم تُبَدِّد السلطات المصرية أي تسامح حتى مع الاحتجاجات التي لم تُناهضها أو تنتقدتها؛ ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2020، اعتقلت السلطات 70 [مهاجرًا ولاجئًا سودانيًا](#) واحتجزتهم تعسفيًا، إذ كانوا يحتجون بسلمية على مقتل طفل سوداني على أيدي فاعل غير تابع للدولة. وتعرَّض المحتجون للضرب والسب بألفاظ عنصرية ومعادية للأجانب.

العنف والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

ثمة بواعدت قلق أخرى متعلقة بسلامة جميع المشاركين في مؤتمر "كوب 27"، في ضوء السجِّلِ المُرَوِّع للسلطات المصرية في ممارسة التمييز بحق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، سواء في الأحكام القانونية أو الواقع الفعلي، وملاحقتهم قضائيًا بتهمة "الفجور" ومخالفة "الأداب العامة" و"الفسق"، وتقاعسها عن حمايتهم من التعرُّض للعنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي.

وعلى الرغم من أن [السلطات تقر باستثناء العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع](#)، إلا أنها عادةً ما تتقاعس عن منع وقوع هذه الجرائم وإجراء تحقيقات فعالة بشأنها. وبدلاً من ذلك، تُواصل مقاضاة ومضايقة وترهيب المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي ينتقدن تقاعس الحكومة عن حماية المرأة من العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي؛ فعلى سبيل المثال، حُكِمَ على [أمل فتحي](#) بالسجن لمدة عام واحد، بسبب انتقادها عدم تصدي الحكومة للتحرش الجنسي. وأحيلت الصحفية والناشطة [رشا عزب](#) إلى المحاكمة بتهمة "سب" و"ذف" و"تعمد إزعاج [المُدَّعي]"، لإعرابها عن التضامن مع ضحايا العنف الجنسي اللاتي

نشرن شهادتهن دون الكشف عن هويتهم، واتهمن المخرج إسلام العزازي بارتكاب اعتداءات جنسية. وتمت تبرئتها في 26 أبريل/نيسان. وخضعت المحامية عزة سليمان، ومؤسسية مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية، لتحقيقات جنائية، ومُنِعَت من السفر لمدة ستة أعوام، بسبب عملها الدؤوب على مُناصرة حقوق المرأة والدفاع عنها. إضافة إلى ذلك، اعتقلت السلطات، منذ عام 2020، ما لا يقل عن عشر **مُؤثِّرات على تطبيق "تيك توك"** ولاحقتهن قضائياً، بسبب انتهاك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم 175 لسنة 2018 الصادر القمعي، وغير ذلك من الأحكام القانونية التي تُجرِّم "الفجور" و"التحريض على الفسق" ويغلب عليها الغموض المفرط. وحُكِمَ على تسع من النساء العشر بالسجن لفترات تراوحت بين عامين وعشرة أعوام، ودفع غرامات مالية باهظة، بينما كان لا يزال سبع منهن على الأقل داخل السجن حتى لحظة كتابة هذا البيان، لمجرد طريقة رقصهن أو الأسلوب الذي يتحدثن به في مقاطع الفيديو أو مظهرهن وسلوكياتهن على شبكة الإنترنت. وتواصل السلطات أيضاً اعتقال وملاحقتهن قضائياً، استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، سواء كانت حقيقية أو مُفترضة، وإخضاعهم لفحوص شرجية، التي تُعد ممارسة متعمدة وتمييزية ترمي إلى معاقبة الأفراد وتصل إلى درجة الاغتصاب والتعذيب؛ فعلى سبيل المثال، أدانت إحدى المحاكم، في أغسطس/أب 2021، أربعة رجال بالغين بإقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي، وحكمت عليهم بالسجن لفترات تراوحت بين ستة وتسعة أعوام.

تستُر الحكومة على حقيقة الوضع

عمدت السلطات إلى انتهاز فرصة استضافة مؤتمر "كوب 27" لتلميع صورتها في الخارج وصرف الانتباه عن الانتقادات الموجهة إليها، بينما تتماذى في اعتدائها على حقوق الإنسان. وصَّحَ الرئيس عبد الفتاح السيسي بأنه يتعين على السلطات المصرية بذل جهودها لضمان أن يعكس مؤتمر "كوب 27" مكانة مصر الإقليمية والدولية، والتزامها تجاه معالجة تغيُّر المناخ. وقد سرَّعت السلطات أيضاً وتيرة جهودها في تنظيم القمة، مُعلنةً عن طموحها لتحويل شرم الشيخ إلى "مدينة خضراء". وفي 26 مارس/آذار، أطلقت وزيرة البيئة المصرية ياسمين فؤاد أول حوار وطني حول التغيُّرات المناخية في شرم الشيخ، والذي ضمَّ مسؤولين وإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني ومؤثِّرين على مواقع التواصل الاجتماعي بمصر. وعلى الرغم من أن الوزيرة ذكرت أن معالجة تغيُّر المناخ تستلزم نهجاً تشاركياً يشمل العديد من الأطراف، إلا أنه لم تتم دعوة المنظمات المستقلة إلى المشاركة. ودأبت الحكومة على إنكار وتشويه الحقيقة بشأن أزمة حقوق الإنسان المستمرة في مصر؛ ففي أعقاب الانتقادات الدولية التي وُجِّهت إلى مصر بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مارس/آذار 2021، اتخذت السلطات بعض الإجراءات المحدودة لصرف النظر عن الانتقادات، وتضمنت الإفراج عن العشرات من الرجال والنساء المُحتجزين تعسفاً، الذين ما كان يجب أن يُرَجَّ بهم خلف قضبان السجن في الأساس. أفرجت السلطات المصرية، مؤخراً، عن حوالي 30 من الرجال والنساء المحتجزين لأسباب سياسية، بين 24 و28 أبريل/نيسان 2022، بمناسبة عيد الفطر. ومن بين المفرج عنهم الصحفي محمد صلاح، والمدافع عن حقوق الإنسان إبراهيم عز الدين، والصحفي والسياسي حسام مؤنس، الذين تم اعتقالهم بشكل تعسفي لفترات تتراوح بين 29 و34 شهراً. في 26 أبريل/نيسان، أعلن الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي أيضاً إعادة تفعيل "لجنة العفو الرئاسي" التي أطلقت في عام 2016، لمراجعة قضايا المعتقلين لأسباب سياسية، ولكن لا ينبغي لهذه الخطوات المرحب بها أن تطغى على الاحتجاز التعسفي المستمر لفترات طويلة لآلاف الرجال والنساء وسط اعتقالات جديدة للمتقدين والمعارضين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021، أنهى رئيس الجمهورية كذلك حالة الطوارئ التي فُرِضت منذ عام 2017، ولكن بعد بضعة أيام فقط، أدخلت السلطات المصرية تعديلات تشريعية تنتقص مزيداً من ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسِّع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية بدعاوى المدنيين، وتُجرِّم نشر أي موضوعات حول القوات العسكرية. وفي إطار جهود الدولة المصرية لتحسين صورتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أُطلق الرئيس عبد الفتاح السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2021، وسط جلبة إعلامية صاخبة. ومنذ إطلاق هذه الاستراتيجية، أشارت السلطات المصرية، مراراً وتكراراً، إليها في تصريحات علنية وخلال الاجتماعات المُعلَّقة مع ممثلي الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة وأعضاء المنتديات متعددة الأطراف، باعتبارها دليلاً على تمسُّك مصر باحترام التزاماتها بشأن حقوق الإنسان. ويظهر تحليل منظمة العفو الدولية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي أعدت في إطار من السرية، مع استبعاد المنظمات الحقوقية المستقلة، أنها تُمثل صورة مُضللة على نحو بالغ، بل عارية تماماً عن الصحة في بعض المواضع، حول وضع حقوق الإنسان في مصر.

خلفية

يُعد مؤتمر الأطراف الهيئة التي تتولى إدارة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، ويمثِّل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. ويعمل على إحراز تقدُّم في تنفيذ الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى تُعتمد في المؤتمر، بإصدار القرارات خلال اجتماعاته الدورية. وينعقد مؤتمر الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ سنوياً، لكنه ألغي في عام 2020، بسبب تفشي وباء فيروس كوفيد-19. ومن المقرر انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف "كوب 27" في مصر بمنتجع شرم الشيخ بين 7 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

وتُختار البلدان المضيفة لكل دورة من المؤتمر وفقاً لنظام التناوب الإقليمي؛ ففي كل عام، يتولى رئاسة المؤتمر بلد ممثل عن إقليم مختلف من أقاليم العالم، ويستضيفه العالمية. وكان المغرب البلد الإفريقي الأخير الذي استضاف المؤتمر في عام 2016. وتطرفت جماعات معنية بالبيئة وحقوق الإنسان إلى المسائل المتعلقة بإمكانية حضور الأفراد للمؤتمر ومقدِّرتهم على تحمُّل التكاليف اللازمة داخل مصر، لا سيما في ظل ارتفاع تكاليف الإقامة في فنادق شرم الشيخ، الذي يُتوقع أن يُشكِّل عائقاً أمام مشاركة الجماعات والنشطاء الشعبين، وعلى وجه الخصوص الوافدين من بلدان الجنوب العالمي.

ومن المُقرر أن تُعلن جميع الدول، خلال مؤتمر "كوب 27"، تنفيذ التعهدات ذات الأهمية البالغة التي قطعتها في الدورة السابقة للمؤتمر، مثل تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق مُستهدّفات خفض الانبعاثات الضارة، والإلغاء التدريجي لإعانات دعم الوقود الأحفوري واستخدام الفحم. ومن المُتوقع أيضًا أن تتفق الدول على طرق توفير التمويل الإضافي للبلدان النامية التي تُواجه الخسائر والأضرار الناجمة عن أزمة المناخ، في إطار "حوار غلاسكو بشأن الخسائر والأضرار".

توصيات منظمة العفو الدولية الرئيسية للدول قبل مؤتمر "كوب 27" متاحة [هنا](#).

المُلحق - قائمة كاملة بالتوصيات المُوجّهة إلى السلطات المصرية والمجتمع الدولي قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27"

فيما يلي توصيات منظمة العفو الدولية إلى:
السلطات المصرية:

- ضمان مشاركة المجتمع المدني والسكان الأصليين بصورة فعالة في مؤتمر تغيّر المناخ وفي الفعاليات ذات الصلة، دون خوف من التعرّض لأعمال انتقامية، وذلك من خلال:
 - تسهيل اعتماد منظمات المجتمع المدني المصرية المستقلة لدى مؤتمر "كوب 27"؛
 - وضمان وصول منظمات المجتمع المدني والناشطين المصريين وغير المصريين إلى مكان مؤتمر "كوب 27"، بما في ذلك غرف الاجتماعات، وقاعة الجلسات العامة، وغرف التفاوض، وضمان توافر الآليات الفعالة للمشاركة عن بعد كذلك؛
 - وضمان توافر أماكن إقامة ميسورة التكلفة، ويمكن الوصول إليها في شرم الشيخ للمراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين، على سبيل المثال من خلال مطالبة الفنادق بتقديم أسعار معقولة لهؤلاء المشاركين؛
 - وضمان توفير التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، وخاصة أولئك القادمين من الجنوب العالمي، الذين يحتاجون إلى تأشيرات مسبقة لدخول مصر؛
 - وتسهيل تنظيم الأحداث الموازية من قبل منظمات المجتمع المدني قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وأثناء انعقاده، داخل وخارج مكان انعقاده؛
 - وضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من التعبير عن أنفسهم بحرية والتظاهر سلمياً قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وأثناء انعقاده، داخل وخارج مكان انعقاده؛
 - وإصدار تعليمات لقوات الأمن، وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، بالامتناع عن أي عمل انتقامي ضد أعضاء المجتمع المدني المصري بسبب مشاركتهم في مؤتمر "كوب 27"، أو ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، فيما يتعلق بمؤتمر "كوب 27".
- والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المُحتجزين تعسفيًا لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو لأسباب متعلقة بالتمييز لأي سبب من الأسباب بما في ذلك اعتبارات الدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية، والذين يتضمنون مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيين وأعضاء بأحزاب المُعارضَة ونقابيين وعمال ومحتجين سلميين وصحفيين ومحامين ومؤثّرين على مواقع التواصل الاجتماعي وأبناء الأقليات الدينية وعاملين بالقطاع الطبي؛ والإفراج أيضًا عن المُحتجزين قيد الحبس الاحتياطي المُطوّل، الذين تجاوزت مدة حبس الكثير منهم الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي الذي يبلغ عامين، وفقًا لأحكام القانون المصري؛ ويحتجّ هؤلاء على ذمة التحقيقات بشأن تهم متعلقة بالإرهاب أو الأمن الوطني لا تستند إلى أي أساس، في ظل بواغث القلق الشديد بشأن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك عدم قدرة المُشتبه بهم على الطعن ضد قانونية احتجازهم على نحو فعّال؛
- وإلغاء الأحكام النهائية ضد المُدانين والمحكوم عليهم بعد متولهم في محاكمات جائرة، من بينها الأحكام التي أصدرتها محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العسكرية ودوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات. ويجب إعادة محاكمة المُتهمين بجرائم متعارف عليها دوليًا في إطار إجراءات قضائية تتماشى مع الحقوق في المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليًا، دون اللجوء إلى أعمال عقوبة الإعدام؛
- واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تلبية ظروف احتجاز السجناء للمعايير الدولية، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب لجميع المُحتجزين، وإتاحة سُبُل الوصول إلى أسرهم ومحاميهم؛
- وإنهاء الأعمال الانتقامية التي يتعرّض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني والنشطاء وأسر الضحايا لمجرد مُناصرتهم حقوق الإنسان وسعيهم إلى تحقيق العدالة؛ وحفظ التحقيقات الجنائية بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011، وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم، وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات تشمل إجراء تعديلات على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي لسنة 2019،

- لكي يصبح متماسكاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
- واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بعدم استعمال القوة المفرطة أو غير الضرورية، في أثناء حفظ الأمن خلال المظاهرات، وبالالتزام التام بالمعايير الدولية المنظمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة، كما يرد في مَدونة قواعد سلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المُكلفين بإنفاذ القانون، ومع الاحترام الكامل لحقوق المتظاهرين؛
- ومواءمة التشريعات مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تُجرّم ممارسة حقوق الإنسان وتنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، أو تعديلها. وتتضمن هذه القوانين قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018، وقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجنيد، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الذي يشمل أحكاماً تُجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي في إطار الخصوصية، وتقيّد الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛
- وإلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تتسم بالتمييز القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية، لضمان تمتّع النساء والرجال بحقوق متساوية في الزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، وصلاحيّة اتخاذ القرارات بشأن إلحاق الأطفال بالمدارس، والميراث؛
- وسنّ تشريعات جديدة ومراجعة القوانين الحالية، لتجريم جميع أشكال العنف المُمارَس ضد النساء والفتيات بخطوات تشمل استحداث أحكام قانونية تحظر العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وكذلك التحرش والاعتداءات الجنسية والاعتصاب، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وإجراء التحقيقات على نحو وافي براعي اعتبارات النوع الاجتماعي بشأن حالات العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الجنّة المزعومون أطرافاً فاعلة تابعة للدولة، بغية تقديم المسؤولين عن تلك الممارسات إلى ساحة العدالة في إطار محاكمات عادلة؛ واتخاذ إجراء يضمن تدريب الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون وموظفي النيابة وغيرهم من الموظفين داخل نظام العدالة الجنائية، على مُراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي؛ وتعيين قاضيات ووكيلات للنياحة بجميع الهيئات القضائية؛ وإتاحة سُبُل الانتصاف الملائمة لضحايا العنف في الوقت المناسب.

- وتوصي المنظمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتحديداً تلك التي ستحضّر مؤتمر "كوب 27" بما يلي:
 - الدعوة لدى الرئاسة القادمة لمؤتمر "كوب 27" لضمان المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والسكان الأصليين في مؤتمر "كوب 27" وفي الفعاليات ذات الصلة دون خوف من الانتقام من خلال:
 - تسهيل اعتماد منظمات المجتمع المدني المصرية المستقلة لدى مؤتمر "كوب 27"؛
 - وضمان وصول منظمات المجتمع المدني والناشطين المصريين وغير المصريين إلى مكان مؤتمر "كوب 27"، بما في ذلك غرف الاجتماعات، وقاعة الجلسات العامة، وغرف التفاوض، وضمان توافر الآليات الفعالة للمشاركة عن بعد كذلك؛
 - وضمان توافر أماكن إقامة ميسورة التكلفة، ويمكن الوصول إليها في شرم الشيخ للمراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين، على سبيل المثال من خلال مطالبة الفنادق بتقديم أسعار معقولة لهؤلاء المشاركين؛
 - توفير التمويل الكافي لدعم تكاليف الفنادق للمراقبين من المجتمع المدني والسكان الأصليين غير القادرين على تحملها؛
 - وضمان توفير التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، وخاصة أولئك القادمين من الجنوب العالمي، الذين يحتاجون إلى تأشيرات مسبقة لدخول مصر؛
 - وتسهيل تنظيم الأحداث الموازية من قبل منظمات المجتمع المدني قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وأثناء انعقاده، داخل وخارج مكان انعقاده؛
 - وضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من التعبير عن أنفسهم بحرية والتظاهر سلمياً قبل انعقاد مؤتمر "كوب 27" وأثناء انعقاده، داخل وخارج مكان انعقاده؛
 - وإصدار تعليمات لقوات الأمن، وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون، بالامتناع عن أي عمل انتقامي ضد أعضاء المجتمع المدني المصري بسبب مشاركتهم في مؤتمر "كوب 27"، أو ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي، فيما يتعلق بمؤتمر "كوب 27".

- دعوة السلطات المصرية على المستويين المُعلَن وغير المُعلَن إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد، بدءاً بما يلي:

- الإفراج على الفور ودون أي شرط أو قيد عن جميع المُحتَجَزين تعسيفياً لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية، أو لأسباب متعلقة بالتمييز لأي سبب من الأسباب بما في ذلك اعتبارات الدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية؛

- وإنهاء الأعمال الانتقامية التي يتعرّض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني؛ وإغلاق التحقيقات الجنائية بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، أي ما يُعرف باسم القضية رقم 173 لسنة 2011، وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم، وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات تتضمن إجراء تعديلات على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019، لكي يصبح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
- واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بالالتزام التام بالمعايير الدولية المُنظمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة، كما يرد في مُدونة قواعد سلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المُكلفين بإنفاذ القانون.
- ودعم الجهود المبذولة لوضع آلية للرصد والإبلاغ عن الأوضاع في مصر لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.